مسئولية الدولة بدون خطأ عن أعمال الشغب والمظاهرات
دراسة مقارنة

الباحث/ أحمد محمد عيد جنيدي

(ISSN: 2537- 0758)

مسئولية الدولة بدون خطأ عن أعمال الشغب والمظاهرات
"دراسة مقارنة"

الباحث/ أحمد محمد عيد جنيدي

الملخص

يعد التعويض عن أعمال الشغب والمظاهرات على أساس المخاطر بمثابة خطوة تقديمة نحو دعم مركز المضرور في سبيل الحصول على تعويض عما لحق به من ضرر، خاصة وأن من المستحيل عليه تعقب المتسبب في الضرر، خاصة مع وجود حالة العنف الجماعي، وبالتالي، فلم يكن هناك بد من تطوير آلية التعويض بما يكفل مزيد من الحماية للمضرور، كما أن التعويض على أساس الخطأ يعني الوصول بالمضرور إلي طريق مسدود، وسوف نتناول هذا البحث من جانبين أساسيين، فهناك الجانب التقليدي، الذي يتمثل في التعويض على أساس المخاطر، ومن جانب أخر، التعويض على أساس المخاطر الاجتماعية، التي تقوم على فكرة اشتراكية المخاطر.

الكلمات المفتاحية: التعويض– المسئولية– المخاطر– التضامن القومي– اشتراكية المخاطر– أعمال الشغب– المظاهرات.

المقدمة

يشكل التعويض على أساس المخاطر، بمعني المسئولية بدون خطأ مرحلة تطورية هامة في دعم مركز المضرور للحصول على تعويض عن الضرر، خاصة مع قصور نظرية الخطأ كأساس للتعويض، ولاسيما، مع وجود العديد من الحالات التي يتحقق فيها الضرر، وفي ذات الوقت يصعب على المضرور إثبات الخطأ، كما هو الحال في شان التعويض عن أعمال التظاهر والشغب، إذ كيف السبيل إلي إثبات الخطأ من قبل الدولة عن مواجهة أعمال الشغب، التي وفي كثير من الأحيان تخرج عن السيطرة، وحسبنا أن المشرع الفرنسي قيد مسئولية الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب والخطأ الجسيم.

على هذا الحال، نتناول في هذا البحث مسئولية الدولة بالتعويض عن أعمال التظاهر والشغب على أساس المخاطر، بمعني بدون خطأ. وهناك العديد من العناصر التقليدي، التي يجري الإحالة عليها باعتبارها المحاور الأساسية للمسئولية على أساس المخاطر، والي تتمثل في الأعمال الخطرة، والمناهج الخطرة، إلي أخره، مما يفتح الطريق امام التعويض بدون خطأ. ويأتي التعويض على أساس المخاطر الاجتماعية،

والتي تكرس لفكرة اشتراكية المخاطر، والتضامن القومي، الذي يشكل، ومن جهة أخري، الأساس للتعويض عن جرائم الرهاب، بطريق صناديق الضمان، مما سوف نتناوله في هذا البحث مع رصد صريح ومفصل فكرة التطور، حيث كانت البداية بالاستشهاد بمقولة الفقيه الفرنسي ليون دوجي عن اعتبار فكرة الخطأ كأساس لمسئولية الدولة أضحت غير ذات موضوع.

أهمية البحث

لا خلاف على حجم الأضرار التي تخلفها اعمال الشغب والتظاهر، باعتبارها حالة صريحة للعنف الجماعي، الذي تتجه فيه إرادة المتظاهرين نحو التدبير والتخريب، مما صفه الفلاسفة بالعدمية، وهنا يأتي البحث لرصد تطور دور الدولة في كفالة التعويض للمضرور، الذي لم يكن له طاقة لدفع هذا الضرر، ولا حتى توقعه، ومع تراجع فكرة المسئولية على أساس الخطأ في فرنسا، خاصة في مواجهة الأحداث والوقائع، التي تستعصي على التوقع، والمقاومة، فلم يكن أمام المشرع الفرنسي من سبيل سوي التوسيع من نطاق التعويض على أساس المخاطر، حيث جاء بفكرة اشتراكية المخاطر كأساس للتعويض، وهو ما كان عليه الحال في المثال الخاص بالتعويض عن جرائم الإرهاب عن طريق صناديق التعويض عن أعمال الإرهاب، فالفكرة السائدة في هذه الحالة التضامن القومي، وهو ما يمكن اعتباره دعوة صريحة للمشرع المصري للتوسيع من نطاق التعويض على أساس اشتراكية المخاطر.

إشكالية البحث

برغم التطور في نظرية جبر الضرر وتعويض المضرور، خاصة في مواجهة بعض صور الضرر، الناتج عن أعمال التظاهر والشغب، إلا أن المشرع المصري لم يعطي للمسألة قدرها من الاهتمام، حيث لا يزال يحيل على فكرة الخطأ كأساس للمسئولية، ولا مجال للتعويض على أساس المخاطر سوي في بعض الحالات المتفرقة بما يكشف عن غياب السياسية التشريعية والموقف القضائي الموحد حيال هذه المسألة، ومن ثم، فلم يكن أمام الباحث بد من التوسع في استعراض التجربة في فرنسا، مما كشف عن وجود حضور قوي في هذا البحث لفرنسا من حيث الفقه والتشريع والقضاء، دون الإشارة إلي مصر باعتبار أن التعويض على أساس المخاطر خارج عن دائرة اهتمام المشرع المصري.

(ISSN: 2537- 0758)

هيكلية البحث

في سبيل تناول موضوع البحث، وتتبع سياسة المشرع الفرنسي على تقرير مسئولية الدولة على أساس المخاطر، فقد جري تقسيم هذا البحث إلي مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مسئولية الدولة بالتعويض عن أعمال التظاهر والشغب على أساس المخاطر، بعناصرها المختلفة، بينما وفي المطلب الثاني، تناولنا التعويض على أساس المخاطر الاجتماعية، بالإحالة على فكرة اشتراكية المخاطر.

المبحث الأول
مسئولية الدولة بدون خطأ عن أعمال الشغب والمظاهرات

تمهيد:

يقول الفقيه **ليون دوجي**، "لم تعد مسئولية الدولة تتقيد اليوم بفكرة الخطأ، ولا خلاف على أن هذه الفكرة نتاج طبيعي لإلف العادة، ولهيمنة الفقه المدني لفترة زمنية طويلة، حيث جري الحديث عن خطأ الدولة، وخطأ المرافق العامة. بيد أن، الواقع العملي، يكشف لنا كيف أن الخطأ المنسوب للدولة لا يؤسس لمسئوليتها، فالأمر لم يعد يتعلق بمسئولية ترتبط بإسناد خطأ، ولكن السؤال الأساسي يدور حول معرفة الذمة المالية، التي سوف تتحمل، وبصورة نهائية مخاطر الضرر الناجم عن سير المرفق العام[1]. تشكل هذه العبارة للفقيه الفرنسي دوجي عن التطور في مجال مسئولية الدولة، والتي لم تعد تقوم على اعتبارات القصور والانحراف المفضي إلي الضرر، الموجب بدوره للتعويض، بل إن تحقق الضرر يوجب التعويض دون الوقوف على ما إذا كانت الدولة هي التى تسببت فيه بفعل الخطأ، أما لا، وهنا يتعين البحث عن أساس أخر، وهو ولا ريب المخاطر، وهو موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

سوف نتناول في هذا المبحث الأحكام العامة لمسئولية الدولة على أساس المخاطر وعلى وجه الخصوص في المطلب الأول، بينما نقف على فكرة المخاطر الاجتماعية، وهي الأساس، الذي تقوم عليه مسئولية الدولة بالتعويض في حالة العنف الجماعي.

---

(1) L. DUGUIT, L. DUGUIT, *Les transformations du droit public*, A. Colin, 3e éd. 1925, p. 22 ; "aujourd'hui, la responsabilité de l'Etat ne se rattache aucunement à l'idée de faute. Sans doute, à cause des habitudes prises, à cause de l'influence persistante des idées civilistes, on parle encore de la faute de l'Etat, de la faute des services publics. mais en réalité ce n'est point cette prétendue faute de l'Etat qui fonde sa responsabilité. Il ne s'agit plus d'une responsabilité se rattachant à une imputabilité, mais seulement de savoir quel est le patrimoine qui supportera définitivement le risque du dommage occasionné par le fonctionnement d'un service public "

المطلب الأول
مسئولية الدولة على أساس المخاطر

أدي النمو الاقتصادي والصناعي إلي ظهور المخاطر، ووقوع الحوادث ومتى وقعت، فلن يكون من الملائم إعمال القواعد العامة للتعويض، بمعني جعل التعويض رهن بوجود خطأ، إذ قد يستحيل على المضرور، في كثير من الأحيان الإتيان بدليل على الخطأ، وقد يرجع ذلك إلي امتناع القاض بالرجوع باللائمة على جهة الإدارة، ولذلك لم يكن من العدل إلقاء عبء التعويض فقط على كاهل اللذين لحق بهم الضرر، وهنا ظهرت فكرة المسئولية بدون خطأ، وبطبيعة الحالة، لا غني عن أن يستمر نشاط جهة الإدارة، مع الإقرار بحجم المخاطر، التي تلاحق نشاطها، وترتبط به، ومن ثم، فلا غرابة من أن تتحمل الدولة عبء التعويض[٢]. وهكذا أضحي الحديث عن المسئولية يدور في محور انتقال عبء التعويض، سواء بنص القانون أو عن طريق القضاء، من الأفراد إلي الدولة، نحن إذن أمام تحول قانوني، أضحت معه جهة الإدارة، هي التي تتحمل عبء التعويض عن الضرر، الذي لحق بفرد عادي[٣]. وبخلاف الحال بالنسبة للقاض العادي، الذي يدور وجوداً وعدماً في محور القانون، ولا يجد لديه ثمة مبرر لنقل عبء التعويض من خصم لأخر، نجد القاض الإداري يتمتع بقدر كبير من الحرية، حيث لا يشغله القانون عن وضع قواعده الخاصة، التي سرعان ما تصبح مع الوقت، قانون، ومن حيث المنازعات التي يفصل فيها، والتي تجمع بين خصم قوي، أو بمعني أخر مليء يتمثل في جهة الإدارة، وأخر ضعيف وهو الفرد العادي، حيث يسعى القاض الإداري إلي الحكم بالتعويض قبل البحث عن أساس المسئولية، ولسان حاله يقول، نبادر بالتعويض، ثم نفكر بعد ذلك في أساس هذا التعويض، وحسبنا أن نستشهد على ذلك، بأحكام نجلس الدولة، وهي كثيرة، نستشهد منها بداية بالأحكام التي صدرت في شأن الأضرار الناجمة عن الأنشطة العسكرية في معسكرات الرماية[٤]، والحوادث، التي تعرض لها معاونوا جهة الإدارة في **قضية Cames** عام ١٨٩٥[٥].

---

(2) C. Broyelle ; Le risqué en droit administrative classique (Fin du XIX^{e}, milieu du XX^{e} siècle), RDP, n^{o}6, 2008, p. 1514.

(3) M. Waline ; *M. Waline ; Précis de droit administratif, éd., Montchrestien, Paris,*1963, p. 568

(4) CE, 16 avr. 1886, Leboucher, Rec. p. 387 ; CE, 3 aout 1900, Leclere et dame, REc., p. 529.

(5) CE., 21 juin 1895, Cames, S. 1897, III, 33, concl. Romieu, note Hauriou;

يخلص موضوع الحكم في الطعن المقدم من السيد Cames بالبطلان ضد قرار السيد وزير شئون الحرب الصادر بتاريخ ٢٤ أإسطس ١٨٩٣، لعدم كفاية التعويض، الذي قرره له عن الضرر، الذي لحق

(ISSN: 2537- 0758)

على أية حال، لم يكن من الحكمة الوقوف عند حدود فكرة الإنصاف، كأساس للتعويض عن الأضرار، التي تخلفها فكرة المخاطر، وإلا أدت إلي توسيع لامتناهي لرقعة المسئولية، وهو ما يمكن أن يحدث حالة من الشلل في نشاط الإدارة، نتيجة التوسع في ملاحقتها بالمسئولية، لذلك لم يكن أمام المشرع الفرنسي بد للتدخل، وإعطاء المزيد من الاهتمام لفكرة المخاطر، وعلى هذا الحال، فقد توالت القوانين منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث قانون ١٩ أبريل ١٨٩٨ بشأن اصابات العمل، وقانون ١٧ ابريل ١٩٠٨ بشأن الرماية، وقانون ١٦ ابريل ١٩١٤ بشأن أعمال الشغب، والجدير بالذكر أن هذه القوانين وغيرها لم تكن سوي صدي للحلول، التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي[٦].

ولعل السؤال الهام هنا، ومع غياب الخطأ من جانب جهة الإدارة، يدور حول مبررات التزام شخص عام بالتعويض عن الأضرار، التي لحقت بأحد الأفراد. هذا السؤال ينتهي بنا إلي الفروض الجديدة للتعويض، الذي يقع عبئه على عاتق شخص عام ولصالح الضحايا[٧]. ويري **الفقيه Paillet**، أن تجاوز مرحلة تحليل نظام المسئولية، بمعني الشروط الفنية لإعمالها، في سبيل الوصول إلي الفلسفة التي تستلهمها ليس بالأمر اليسير[٨]، خاصة وأن الأمر يتعلق بتبرير، وليس بتفسير، أو إيضاح سببي[٩].

به نتيجة الحادث، الذي وقع بتاريخ ٨ يوليو ١٨٩٢، حيث كان الطاعن يعمل بترسانة Tarbes، حيث تعرض للإصابة بجرح بيده اليسري بتاريخ ٨ يوليو ١٨٩٢، على أثر اختراق شظايا معدنية يده نتيجة الطرق الشديد على المعدن بالمطرقة، مما ترتب عليه استحالة استخدام يده اليسري نتيجة للجرح الغائر الذي أصابه، ولم يثبت اسناد هذا الحادث لخطأ، أو اهمال العامل Cames، ومن ناحية وزير شئون الحرب، فقد أنكر من جانبه مسئولية الدولة عن هذا الضرر، وعليه فقد أصدر قراره بمنح الطاعن مبلغ ٦٠٠ فرنك على سبيل الدخل الشهري على سبيل التعويض، بينما قضي مجلس الدولة ببطلان هذا القرار وإلزام الدولة بتعويض الطاعن.

لم يلجأ مفوض الدولة روميو إلي التحايل لإقناع مجلس الدولة بالتعويض، كل ما في الأمر أنه استند على مقتضي الإنصاف، حيث قال صراحة: ("إن العدالة توجب على الدولة أن تقوم بمسئوليتها حيال العامل لتعويضه عن الخطر، الذي لاحقه، وأضر به أثناء تعاونه في المرفق العام، حيث يتعين على الدولة أن تقدم الضمان لعمالها في مواجهة ما يتعرضون له من مخاطر").

(6) C. Broyelle ; Le risque en droit administratif classique (fin du XIX, milieu du XX siècle, art. préc., p. 1515.

(7) D. Philippe, De la responsabilité à la solidarité des personnes publiques, RDP, n°2, 1999, p. 599.

(8) M. Paillet, La responsabilité administrative, D., 1996, p. 30, n° 49

(9) Ch. Eisenmann, Cours de droit administratif, tome 11, LGDJ, Paris, 1983, p. 861

على أية حال، لا غني عن تعريف فكرة المخاطر، والوقوف على مضمونها، والتي تشكل الأساس في مسئولية جهة الإدارة بدون خطأ، فمن حيث المعني الاصطلاحي، إن المخاطرة هي خطر محتمل ومتوقع، على نحو قد يضيق، أو يتسع(١٠)، وهكذا، فإن المخاطر تشكل، وبصورة موضوعية شرط في العديد من الحالات، حيث يخضع، في النهاية لتقدير القاضي. وبالتالي، متى وقع ضرر منسوب إلي شخص عام نتيجة قصور هذا الأخير في القيام بواجباته، ففي هذه الحالة تنعقد مسئولية الشخص العام على أساس الخطأ. وبالمقابل، تعتبر المخاطر، بالمعني الضيق للكلمة، شرط ضروري للمسئولية بدون خطأ(١١).

ويوضح الفقيه **Jean-Paul Gilli**، كيف تلعب المخاطر دورها كشرط لإعمال مسئولية الدولة، في حالة غياب الخطأ، ويؤكد من جهة أخري، على أن القضاء لم يعد يتقيد بثبوت الخطأ من جانب الدولة كشرط لانعقاد مسئوليتها، إذ يكفي، من وجهة نظره، الاحتجاج بمقتضي المساواة أمام الأعباء العامة، لإلزام الدولة بالتعويض، حتى ينتهي إلي نظرية اشتراكية المخاطر، وهكذا، يتعين أن يثبت وجود المخاطر، حتى يمكن القول بإلزام الدولة بالتعويض، حيثما لا يثبت وجود خطأ من جانبها(١٢).

يميز الفقيه إيسنمان بين أساس وشرط المسئولية بدون خطأ. ومن حيث أساس المسئولية، فقد مر بمرحلتين من حيث فهمه، ففي المرحلة الأولي، كان التركيز على مضمون أساس قاعدة المسئولية، بمعني العناصر التي تحدد الالتزام، بينما خلال المرحلة الثانية تجاوز الفكر القاعدة، والقانون الوضعي في سبيل البحث أكثر عن تبريرها.

(10) Le petit Robert, 1993, p. 1990; "un danger éventuel plus ou moins prévisible".

(11) D. Philippe, De la responsabilité à la solidarité des personnes publiques, article précité, p. 600 ; CE, 16 mai 1952, Société des Manufactures de glaces et produits chimiques de Saint-Gobain, Rec., p. 263.

(12) J.-P. Gilli, La responsabilité d'équité de la puissance publique, D., 1971, Chr. XXI, p. 125 ; CE, Ass., 24 juin 1949, Consorts Lecomte, Rec., p. 307 ; TA Papeete, 27 mars 1990, Forabosco, Table du Rec., année 1990, p. 965 ;=

= ولأهمية هذا الحكم، يتعين علينا أن نشير لما جاء في حيثياته: ("وحيث أنه، وإذا كانت مسئولية مرفق البوليس لا تنعقد سوي على أساس الخطأ الجسيم، الصادر عن موظفي هذا المرفق، بمناسبة مزاولتهم لمهام وظائفهم، إلا أن مسئولية السلطة العامة يمكن أن تنعقد كذلك، عندما يبادر موظفو مرفق البوليس باستخدام الأسلحة، أو الآلات، التي تنطوي على خطورة، حتى مع عدم ثبوت الخطأ، خاصة الأخطار الاستثنائية على الأشخاص، أو الأموال، والتي تتجاوز في جسامتها العبء، الذي يمكن أن يتحمله الفرد العادي").

(ISSN: 2537- 0758)

شايع الفقه المصري الاتجاه الفرنسي ووجد في فكرة مسئولية الإدارة بدون خطأ وسيلة لحماية الأفراد من مخاطر نشاط الإدارة إذا أصابهم بأضرار، فإن القضاء المصري قد استقر على غير ذلك، ورفض الأخذ بهذه المسئولية إلا في الحالات الاستثنائية، التي يقرها المشرع[١٣].

تأثراً بنصوص القانون المدني الحالي، والتي قطعت بعدم الأخذ بالمسئولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، وكان من الطبيعي أن تستقر أحكام القضاء العادي على عدم تطبيق هذه المسئولية، إلا بنص صريح. فتطبيق نظرية المخاطر يجد مصدره في النصوص التشريعية التي أقرتها صراحة، وفي غير هذه الحالة الاستثنائية، فإن القضاء يلتزم بالقاعدة العامة، التي أرستها نصوص القانون المدني في مجال المسئولية التقصيرية[١٤].

سن المشرع المصري قوانين خاصة لتطبيقات فكرة المخاطر وتحمل التبعة، على سبيل المثال، قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وحل محله قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠، الذي ينص على أن لكل عامل يصاب أثناء العمل الحق في الحصول على التعويض بحسب جسامة الإصابة، من صاحب العمل، وهناك قانون أخر للتعويض أمراض المهنة، وهو رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠[١٥]، وقانون مؤقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن تلف المباني والمصانع والمعامل، والمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن فصل الموظفين[١٦].

---

[١٣] د. طه الشاعر: قضاء التعويض (مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، مرجع سابق، ٦٤٠.

[١٤] محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، مسئولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والقانون المصري، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص. ٥٠٧-٥٠٨.

[١٥] شريف أحمد الطباخ: التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، الطبعة الأولي، الناشر دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص. ١٧٤

[١٦] محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، مسئولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والقانون المصري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٥، ص.٤٤٩: قد يتعرض الموظف- رغم عدم ارتكابه لخطأ تأديبي، وقبل بلوغه السن القانوني للإحالة على المعاش- لخطر الفصل من الوظيفة، وهو ما جري الحال على وصفه بالفصل بغير الطريق التأديبي. ورغم مشروعية تصرف الإدارة، فإن المشرع رغبة منه في توفير الحماية الملائمة لهذه الفئة إزاء الأضرار غير العادية، التي لحقت بهم نتيجة لصدور قرار الفصل، وبالتطبيق لقواعد العدالة، ألزم جهة الإدارة أن تتحمل قيمة

على هذا الحال، وفيما يتعلق بفصل الموظفين بغير لطريق التأديبي، وحسبنا أن نستشهد في ذلك بحكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ٢٨ أبريل ١٩٤٩ حيث طبق قواعد المسئولية بدون خطأ، وعليه، قضت المحكمة بالتعويض عن القرارات المشروعة الصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي، متى تحقق الضرر، إعمالاً لقواعد العدالة[١٧]. كذلك المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢[١٨]، حيث نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أنه:

"لا يترتب على فصل الموظف طبقاً لأحكام هذا المرسوم حرمانه من المعاش، أو المكافئة، وتسوي حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه. وتضم إلي مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة للمعاش، بحيث لا تتجاوز سنتين، ويصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية، فإن لم يكن مستحقاً لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية".

ومن حيث المحكمة الإدارية العليا، فإنها لم تأخذ بفكرة المسئولية على أساس المخاطر، سوي في حالة وحيدة، حيث قررت: ("... **ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي، إلا إذا كان مخالفاً للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام، يتعذر تداركه كحوادث فتنة، أو تعطل سير مرفق عام فيرجح حينئذ الصالح العام على المصلحة الفردية، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه...**")[١٩].

المعاش والمكافأة رغم عدم بلوغ السن القانونية للإحالة للمعاش، ونظير ما أداه الموظف من جهد طيلة مدة خدمته.

[١٧] راجع في ذلك: القضية رقم ٣١٢ لسنة ٢ قضائية، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، السنة الثالثة، ص ٦٥٧ وما بعدها: حيث صدر مرسوم إحالة أحد الموظفين إلي المعاش، قبل بلوغ السن القانونية لذلك، وعليه، فقد بادر برفع دعوي تعويض عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية بسبب هذا القرار، حيث قضت المحكمة بأحقيته في == طلب التعويض. هنا وازنت المحكمة بين المصلحة العامة، التي قد تقتضي فصل من تري فصله من الموظفين، متى رأت أن من الصالح العام استبعاده، وإعمال قواعد العدالة، التي تقتضي جبر الضرر، الذي لحق بالموظف على أثر فصله من عمله، حتى وإن تعذر عليه إثبات خطأ جهة الإدارة.

[١٨] صدر هذا الرسوم في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢، منشوراً بمجموعة النشرة التشريعية، العدد السابع سنة ١٩٥٢، ٧، وبالوقائع المصرية في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢، العدد ١٣٢ مكرر.

[١٩] صدر هذا الحكم بتاريخ ١٠ يناير ١٩٥٩ في القضية رقم ٧٢٤ لسنة ٣ ق، منشور بمجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة، السنة الرابعة، ص ٥٣٣: تتلخص وقائع هذا الحكم في قيام ممثلو أحد

(ISSN: 2537- 0758)

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز ملاحقة مسئولية الإدارة على أساس المخاطر، فيما خلا الحالات، التي ورد بها نص صريح في قانون. وهكذا، فإن مسئولية جهة الإدارة لا تقوم كأصل عام على أساس تبعة المخاطر، التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما: الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر. أساس ذلك، أن نصوص قانون مجلس الدولة واضح قاطعة الدلالة على قيام المسئولية على أساس الخطأ[٢٠].

صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣، ثم أعقبه، على ذات النهج، القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢، الذي صدر بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وبإلغاء القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فما تضمنه من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين إلي المعاش، أو الاستيداع، أو فصلهم بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة[٢١].

على أية حال، لم يشايع مجلس الدولة الفرنسي **فكرة المخاطر– المنفعة**، التي قال بها الفقيه **Saleilles**، ولا نظرية الفقيه هوريو، وهي قريبة للغاية من فكرة الإثراء بلا

المدارس التابعة لوزارة المعارف، باستئجار مبني بمدينة القاهرة، من أحد الأفراد لاستخدامه كمدرسة طبقاً لشروط العقد المتفق عليها، والتي تضمنت فيما بينها شرط هام بمقتضاه يحظر على المستأجر إجراء تعديلات، أو تغييرات بالعين، إلا بإذن كتابي من المالكين. وإذ قام الست سكرتير المسئول == بالمدرسة بإجراء تعديلات وتوسعات مخالفة لشروط العقد، الأمر الذي أثار حفيظة الملاك ولجوئهم إلي القضاء العادي (محكمة مصر الابتدائية)، حيث أصدرت حكمها بإلزام المدعي بإخلاء ما يشغله بالعين المؤجرة وملحقاتها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وإزاء هذه التطورات وحرصاً من الوزارة على مصلحة التلاميذ، أصدر الوزير المختص قرار بالاستيلاء على المبني، وقد بررت الإدارة قرارها بالخشية من أن يترتب على تنفيذ حكم الإخلاء تشريد هؤلاء التلاميذ وتعطيل مرفق التعليم بما لا يتفق مع المصلحة العامة بأية حال،... في ضوء ذلك طعن المحكوم لصالحهم أمام مجلس الدولة بطلب إلغاء قرار الاستيلاء لصدوره بدافع الرغبة في تمكين المستأجرين للتخلص من الحكم القضائي الصادر بالإخلاء، ولأنه مخالف للقانون في عدم احترام الأحكام القضائية واعانة المستأجر على الإفلات من تنفيذها.

[٢٠] الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٥ إبريل ١٩٩٥، أ/١٥ و ص ١٥٥٧.

[٢١] محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم: مسئولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

سبب[٢٢]، وبحسب هذه **النظرية (نظرية المخاطر والمنافع) théorie du risque et profit**، إن الشخص، الذي جلب منفعة من النشاط مصدر المخاطر، والذي تسبب في وقوع الضرر، يكون مسئولاً عن هذا الضرر. وهو ما يفسر، بدوره مسئولية صاحب العمل في حالة الضرر، الذي يلحق بمستخدميه. كما يفسر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه[٢٣]. بيد أن هذه الأفكار قدمت، على أقل تقدير، تفسيرات قوية لإنعقاد مسئولية الدولة، ولكن يعيبها، أنها حصرت المسئولية على الحالات، التي تثري فيها الإدارة من النشاط، مصدر الضرر[٢٤].

اتجه مجلس الدولة الفرنسي بقوة صوب نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، فالخطر يشكل في جوهره عبء عام، ومتى وقع، فقد أخل بمقتضي المساواة، ولا سبيل لرأب الصدع، سوي بتحقيق المساواة أمام الأعباء العامة بإلزام جهة الإدارة بالتعويض، ومن ثم، فلا غرابة أن نجد الفقه[٢٥]، يشاركه مفوض الدولة[٢٦]، ومجلس الدولة الفرنسي، يولي اهتمام كبير للفروض الجديدة للمسئولية بدون خطأ[٢٧].

---

(22) Note Hauriou, sous CE, 19 nov. 1909, Zeilabadine, S. 1910, III, 1

(23) De la responsabilité pour faute á la théorie du risqué ou de la garantie, http;//www.cour-de-droit.com.

[٢٤] Hauriou, note sur CE, 30 nov. 1923, Couitéas, S. 1923, III, 57; هنا، يتساءل مفوض الحكومة، بمناسبة هذا الحكم الشهير، ألا يؤدي تضحية الفرد الاستثنائية بمصلحته بما يتسبب في إلحاق ضرر به، بما يتعارض وقاعدة المساواة أمام الأعباء العامة ومنافع الحياة المشتركة، إلي إنشاء حق له في التعويض؟ على هذا النحو، يتعين على المجتمع أن يكفل لكل فرد المساواة في أعباء ومنافع الحياة المشتركة، وهنا يحيل مفوض الحكومة صراحة على أحكام المادة ١٣ من إعلان حقوق الإنسان، التي تنص على: ("يجب توزيع المساهمة المشتركة في تغطية نفقات السلطة العامة، والإدارة، بين كافة المواطنين").

(25) M. Mignon ; La socialisation généralisée de la réparation des conséquences dommageables de l'action administrative, D. 1950; Chron., p. 53, M. Waline, note sous CE, 24 juin 1949 cts Le comite, cette Revue 1949, p. 583.

(26)V. sur ce point, les conclusion Rivet sur, CE, 30 nov. 1923, Couitéas, S. 1923, III, 57

[٢٧] على سبيل المثال، الأضرار، التي تلحق بالغير من الأفراد على أثر استخدام رجال البوليس للأسلحة النارية: CE, 24 juin 1949, Cts Le comte, Rec., p. 307

قضي مجلس الدولة الفرنسي بإنعقاد مسئولية الدولة بدون خطأ في حالة استخدام رجال البوليس لأسلحة، أو آلات تعرض الأشخاص والأموال لمخاطر استثنائية، حيث تجاوزت الأضرار، التي وقعت

(ISSN: 2537- 0758)

والثابت، أن للمضرور حق التعويض الكامل، سواء تعلق الأمر بالمسئولية بدون خطأ، أو بالمسئولية عن الخطأ المرفقي. بيد أنه، وبخلاف النظام المتبع في القانون العام، فإن نظام المسئولية بدون خطأ يقتضي، ومن حيث المبدأ، أن ينطوي الضرر على بعض الخصائص(٢٨).

إن التعويض رهن، من حيث المبدأ، بالضرر غير المألوف، والخاص، ومع عدم صدور خطأ من جانب الإدارة. فهناك أضرار من الجسامة، بما يبرر التعويض عنها، حتى مع عدم صدور خطأ من جانب جهة الإدارة، على أية حال، فقد ظهرت فكرة الضرر غير المألوف في المنازعات الخاصة بالأشغال العامة(٢٩). على أية حال، إن مقتضي الضرر غير المألوف والخاص لايثير من حيث المبدأ، ثمة مشكلة، حينما تنعقد مسئولية الإدارة بسبب الأشياء، أو مناهج العمل، أو المراكز المنطوية على مخاطر. وبالمقابل، وفي حالة الأنشطة الطبية، التي يسلم مجلس الدولة بخصوصها، بمسئولية المشافي العامة على أساس المخاطر، لا يكفي أن يكون ضرر غير مألوف، وخاص، بل يتعين أن يكون الضرر غير مألوف بشكل استثنائي(٣٠).

يتعين على المضرور، إذن أن يقدم الدليل على توافر رابطة السببية بين الضرر والمرفق العام المسئول، ومن منظور عام، نجد القاضي الإداري الفرنسي يطبق، بدوره، **نظرية السببية الملائمة la causalité adéquate**، وليس **تكافؤ الظروف l'équivalence des conditions**، التي أفضت إلي وقوع الضرر(٣١).

بخلاف الوضع في مصر بشأن المسئولية بدون خطأ، وقد وجدنا، كيف أن التعويض في هذا الفرض، رهن بوجود نص في قانون، فضلاً عن موقف القضاء المصري، الذي ومن منظور عام لم يتوسع في هذا المجال، حيث اقتصر على بعض الحالات الاستثنائية، إذا بنا، نجد مجالاً خصباً في فرنسا، بشأن المسئولية على أساس

في مثل هذه الظروف في جسامتها، الأعباء التي يمكن أن يتحملها الأفراد العاديين، مقابل المميزات الناتجة عن وجود هذا المرفق العام.

(28) F. Vincent ; Responsabilité sans faute, Jur.-Class., Adm., Fasc. 824, 1998, p.11

(29) En ce sens, concl. Mme Grevisse sur CE, 19 déc. 1969, Ets Delannoy m RD publ. 1970, p. 787 s.

(30)CE, ass., 9 avr. 1993, Bianchi ; JCP 1993, ed. G, II, 22061, note J. Moreau; AJDA 1993, p. 383 ; Gaz. Pal. 1er et 2 sept. 1993, Chron. D. Chaband, p.2.

(31)Concl. M^{me} Grevisse sur CE, 19 dec. 1969, Elsdelannoy; RD publ. 1970, p. 787 S.-24 avr. 1970, Cts Chodran de Courcel ; Rec. CE, p. 270.

المخاطر. ولم يكن بالغريب، أن نجد الفقه المصري، وعند الحديث عن نظرية المسئولية على أساس المخاطر يلتزم المسار الفرنسي، من حيث تقرير المسئولية عن المخاطر الخاصة، مما سوف نتناوله تفصيلاً.

إن لفظ المخاطر الخاصة للضرر، وهو لفظ قضائي، يشمل المخاطر، التي تتمثل في الأشياء الخطرة، والمناهج الخطرة، فضلاً عن المراكز الخطرة. وبالتالي، فإن الحلول القضائية، التي قدمت بشأن المسئولية بدون خطأ ارتبطت بهذه الفئة من الأضرار. ويتسم القضاء الفرنسي بالثراء في شأن تقرير المسئولية لوجود الخطر، إلي حد وصفه بالقضاء الجامع، بيد أن التكريس المادي للخطر يتحقق في الركائز الأربعة التالية(٣٢):

فمن حيث **الأشياء الخطرة**، من المغالاة الاعتقاد بأن الشيء يكون خطراً لمجرد أنه يمكن أن يتسبب في حدوث ضرر، خاصة وأن هناك درجات في خطورة الأشياء وبالتالي، فلا غرابة في القول بوجوب أن يكون هناك قائمة بالأشياء التي تنطوي على درجة من الخطورة بما يكفي للتعويض عن الأضرار، التي تخلفها، حتى مع عدم صدور خطأ من جانب المسئول. ومن حيث القائمة القضائية للأشياء الخطرة، فإنها تشمل الأشياء المنقولة، حيث الجواهر، والمنتجات الخطرة، والتي نذكر منها،على سبيل المثال، **منتجات الدم les produits sanguins**(٣٣). فضلاً عن الأسلحة والآلات، التي يستخدمها رجال البوليس ومأمورو الجمرك، مع ما تنطوي عليه من خطورة خاصة(٣٤).

---

(32)R. Odent," Contentieux administratif, Institut d'Études politique de Paris, 1976-1981, p. 1437;

يري الفقيه Odent أن المخاطرة تشكل أساس لمسئولية الدولة، وليست شرط لهذه المسئولية، وعلى هذا الحال، تنعقد مسئولية الدولة بالتعويض عن الأضرار، التي تخلفها بعض الأنشطة، التي تمارسها السلطة العامة، وبالتالي، فإن فكرته عن المخاطرة تطابق التعريف الموضوعي لها، بمعني الخطر الكامن في بعض المنتجات، أو الآلات، أو الأنشطة، ويشايعه في هذا الرأي الفقيه Georges Berlia، الذي جعل من المخاطرة أحد أسس مسئولية الدولة، وشايع الفقه في التمييز بين المخاطر الاجتماعية، والأخرى الناشئة، التي تظهر، على وجه الخصوص، خلال مزاولة الأنشطة الخطرة بطبيعتها، التي يمكن أن تسبب أضرار، حتى مع عدم صدور خطأ من جانب الشخص العام:

G. Berlia, "Essai sur les fondements de la responsabilité civile en droit publique, RDP, 1951, p. 685 et s.

(33) René Chapus ; Droit administratif général, op. cit., p.1338, n°1489.

(34) CE, Ass., 24 juin 1949, Consorts Lecomte, Rec., p. 307 ; =

= ومما جاء في حيثيات حكم مجلس الدولة الفرنسي بشأن الأسلحة والآلات الخطرة، التي يستخدمها رجال البوليس، ("... وحيث أنه، ومن حيث المبدأ، لا تنعقد مسئولية مرفق البوليس سوي عن الأضرار

(ISSN: 2537- 0758)

تشمل القائمة القضائية للأشياء الخطرة، **المتفجرات**، ولقد أتيحت الفرصة لقضاء مجلس الدولة الفرنسية الفصل في المسئولية عن الأشياء الخطرة في عام ١٩١٩[٣٥].

ومن حيث **الأسلحة والآلات الخطرة**، ففي عام ١٩٤٩ قضي مجلس الدولة الفرنسي باعتبار استخدام البوليس للأسلحة والآلات، التي تعرض الأشخاص، أو الأموال لمخاطر استثنائية، مصدر للمسئولية بدون خطأ[٣٦]. من الملاحظ، أن الأحكام القضائية

الناجمة عن خطأ جسيم ارتكبه رجاله، خلال إنجازهم لمهام وظائفهم، إلا أن مسئولية السلطة العامة تنعقد، حتى ولو لم يثبت ارتكاب الخطأ الجسيم، في حالة ما إذا استخدم رجال البوليس هذه الأسلحة والآلات، التي تنطوي على مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص، وكذلك الأموال، ومتى تجاوزت جسامة الضرر الواقع، في مثل هذه الظروف، التي يمكن أن يتحملها الأفراد العاديين في الظروف العادية، بالمقابل للمميزات التي تتحقق بفعل وجود هذا المرفق العام").

(35) CE 28 mars 1919, Regnault-Desroziers, RDP 1919, p. 239, concl. Corneille, S. 1919.3.25, note Hauriou ;

حيث وقع انفجار، خلال عام ١٩١٨ في مخزن لذخيرة الحرب بمدينة كورنيف، في هذه القضية طلب مفوض الحكومة السيد/ Corneille، مسئولية الدولة وفقاً لمبادئ القانون العام، للإهمال من جانب السلطة العسكرية في تنظيم مخزن الذخيرة، بينما احتجت الدولة بنسبية الخطأ ألمرفقي، ومن ناحية أخري، فقد أكد مفوض الحكومة على أهمية ربط فكرة السير العادي للمرفق العام بفكرة الظروف، أو الأحداث الخارجية.

صدر عقب ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة الانفجار الذي وقع في شاحنة ذخيرة بمحطة قطار سيزان:

CE, Ass. 21 Oct. 1966, SNCF, p. 557, AJ 1967, p. 37, chron. J.-P. Lecat et J. Massot, D. 1967, p. 164, concl. J. Baudouin, JCP 1967, n° 15198, note C. Blaevoet.

بينما وفيما يتعلق بالبنادق التي تستخدم لإطلاق أعيرة نارية غير حقيقية، لم يشايع مجلس الدولة الفرنسي المحاكم الإدارية، التي قضت بخطورة ذلك لتبرير المسئولية بدون خطأ:

CE 30 mars 1979, Moisan, p. 143, AJ 1979, n° 12, p. 29, D. 1979, p. 552, note L. Richer.

(36)CE Ass. 24 juin 1949, cons. Lecomte et Franquette et Daramy, 2 arrêts, p. 307, JCP 1949, n° 5092, concl. M. Barbet, note G.H. George, RDP 1949, p. 583 ;

تتلخص وقائع هذا الحكم الأول في تعرض صاحب مقهى للإصابة بجرح قاتل بينما كان يقف أمام المقهى الخاص به، نتيجة الإصابة بعيار ناري أطلقه أحد رجال الضبط القضائي أثناء ملاحقة مركبة مشتبه فيها، بينما وفيما يتعلق بوقائع الحكم الثاني، في تعرض أحد المارة لإصابة بالغة على أثر إطلاق عيار ناري من مسدس أحد رجال البوليس على أثر تعقب هذا الأخير لمجرم.

التي صدرت خلال عام ١٩٤٩، قصرت الانتفاع بالمسئولية بدون خطأ على حالة الأضرار، التي تصل إلي درجة عالية من الجسامة، بما يتجاوز قدرة الأفراد على تحملها(٣٧).

CAA Nantes, 5 juillet 2018, Ministre de l'intérieur, n° 17NT00411, AJDA, n°37, 1018, p. 2113 ;

قضت محكمة استئناف نانت الإدارية بإلزام الدولة بالتعويض عن إصابة قاصر بجرح غائر في عينيه، على أثر إطلاق رجال البوليس الرصاص الضوئي خلال فض احدي المظاهرات، وهنا كان على المحكمة تحديد نظام المسئولية واجب التطبيق، بحسب ما إذا كان المضرور من الغير بالنسبة لعملية البوليس، أما لا. وتخلص وقائع القضية في الآتي: في يوم ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧، وخلال مظاهرة طلاب الجامعات، فضلاً عن طلاب المدارس الثانوية ضد القانون رقم ٢٠٠٧-١١٩٩ الصادر في ١٠ أغسطس ٢٠٠٧ المتعلق بحريات ومسئولية الجامعيين، تعرض شاب يبلغ من العمر ستة عشر عاماً بإصابة بالغة في عينه اليمين نتيجة إطلاق رصاصة من بندقية أحد رجال البوليس خلال فض المظاهرة وتعقب المتظاهرين، وهنا أصدرت محكمة نانت الإدارية حكمها في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٦، بمسئولية الدولة عن هذا الضرر، على أساس الخطأ في تنظيم مرفق البوليس، طعنت الدولة بالاستئناف ضد حكم محكمة نانت الإدارية، بينما باشر المضرور طعن فرعي بالاستئناف، حيث طلب الزام الدولة بالتعويض عن الضرر، الذي لحق به بمبلغ ١٧٢٠٠٠ يورو.

تأتي أهمية هذا الحكم الحديث، في أن محكمة استئناف نانت الإدارية قيدت نظام مسئولية السلطة العامة، بحسب ما إذا كان المضرور من الغير بالنسبة لعملية البوليس، أو أنه كان هو المقصود من العملية. وبحسب موضوع تلك القضية، استخدم رجال البوليس أسلحة وآلات تعرض الأشخاص والأموال لمخاطر استثنائية، حيث تنعقد مسئولية الدولة، حتى بدون خطأ، متى تجاوزت الأضرار الواقعة قدرة الأفراد على تحمل هذا العبء، بالنظر إلي المميزات التي يحققها وجود هذا المرفق العام. وفي الحالة المعروضة وقع الضرر لشخص من الغير بالنسبة لعملية البوليس، حيث كان الشاب المضرور من المتظاهرين، اللذين يتعقبهم البوليس.

بدأت محكمة استئناف نانت الإدارية بتقرير أن استخدام سلاح الرصاص الضوئي " سلاح خطير، بما يعرض الأشخاص لمخاطر استثنائية، حيث وقعت الإصابة لشاب شارك في المظاهرة، وهو ما يشكل خطأ تنعقد معه مسئولية الدولة. وإن قضت المحكمة في ذاته الوقت بإعفاء الدولة من المسئولية عن الضرر في حدود نسبة ١٠% من قيمة التعويض، بحكم خطأ المضرور بالمشاركة في المظاهرة، وأعمال الشغب. وبناءً عليه تنعقد مسئولية الدولة، في هذه الحالة على أساس الخطأ البسيط، بينما رفض الطعن بالاستئناف المقدم من وزير الداخلية.

(37) René Chapus, Droit administratif général, op. cit., p.1339, n° 1489

(ISSN: 2537- 0758)

ومن الملاحظ، وعلى ضوء ما سبق، أن الخطأ هو الشرط العادي، أو القانون العام لانعقاد مسئولية السلطة العامة، وفيما يتعلق بمرفق البوليس، وحتى فترة معينة، كان يتعين وجود خطأ جسيم، حتى تنعقد مسئولية الدولة عنه، كما يسلم القاضي الإداري، بصورة استثنائية بمسئولية الدولة عن استخدام رجال البوليس لأسلحة وآلات ذات خطورة على أساس المخاطر، دون الوقوف عند حدود الخطأ كشرط للمسئولية[٣٨].

هناك أخيراً، **الأشغال العامة الخطرة**، فمنذ عام ١٩٣٠، وقد أولي مجلس الدولة الفرنسي اهتمامه ببعض الأشغال العامة الخطرة، حيث تنعقد المسئولية بدون خطأ لصالح المنتفعين بهذه الأشغال، وكذلك الغير. وتتمثل هذه الأشغال في نقل وتوزيع الكهرباء[٣٩]، والغاز[٤٠]، والمياه[٤١].

أخيراً، وخلال وقت قريب، قضي مجلس الدولة الفرنسي باعتبار منتجات الدم مصدر للمسئولية بدون خطأ، حيث تنعقد مسئولية مراكز نقل الدم بسبب العدوى الناتجة عن نقل دم ملوث، خاصة في حالة ڤيروس الإيدز، وعلى هذا الحال، قضي بمسئولية مراكز جمع الدم عن الآثار الضارة لجمع ونقل دم ملوث[٤٢]، حيث تشكل المصدر لذلك الجو العام من الشك والريبة حيال الأطباء ومعاونيهم، مما يترتب عليه إيجاد حالة من الخلط بين الخطأ والمخاطر. وبرغم من أنه لا يوجد ثمة شك في أن الدولة قد ارتكبت خطأ، حينما لم تمنع، منذ ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤، استخدام منتجات الدم، التي لم يتم تعريضها للحرارة، إلا أن من غير الواجب إسناد كافة حالات تلوث الدم بفيروس الإيدز، أو بالالتهاب الكبدي الوبائي **C** إلي خطأ منسوب إلي الدولة[٤٣].

---

(38) D. Philippe, De la responsabilité à la solidarité des personnes publiques, art. préc., p. 602.

(39) CE 25 janv. 1929, Soc. Du gaz de Beauvais, D1929.3.35, concl. R. Latournerie ; 12 janv. 1934, Soc. Des forces motrices du Haut-Rhin et 17 mai 1934, Soc. Sud-Lumière, S. 1934.3.81, note A. Mathiot.

(40) CE Sect. 1er mai 1942, Soc. Du gaz et l'électricité de Marseille, p. 142

(41) CE Sect. 18 décembre 1953, Gain, p. 570, DA 1954, p. 26, concl. J. Donnedieu de Vabres.

(42) CAA Nancy 27 juin 1996, Hospices civils de Colmar, LPA 1997, n° 38, note P. Tiffine.

(٤٣) أصدر وزير الصحة الفرنسي قراره، في ٢٣ يوليو ١٩٨٥، بعدم دفع قيمة منتجات الدم، التي لم يتم تسخينها اعتباراً من أول شهر أكتوبر ١٩٨٥، ولكن كان من الواجب الانتظار حتى ٢٠ أكتوبر من ذات العام حتى صدور منشور بتطبيق حظر استخدام منتجات الدم، لي لم يتم تسخينها.

صفوة القول، استقر القضاء الإداري على مسئولية مراكز نقل الدم، حتى مع عدم ثبوت الخطأ، عن الآثار الضارة الناتجة عن سوء جودة منتجات الدم، بحكم أن القانون أعطي لهذه المراكز احتكار عمليات جمع الدم، ومباشرة الرقابة الطبية على عمليات الاستئصال، والعلاج والتكييف، وتوريد منتجات الدم للمستخدمين(٤٤).

كذلك الحال، فقد قضي مجلس الدولة الفرنسي، بمناسبة الحكم الصادر في ٦ يوليو ١٩٧٣، بانعقاد مسئولية الدولة عن الحادث، الذي تعرض له منتفع بطريق عند سفح الجبل على أثر سقوط ركام من الصخور انفصل عن جرف، ويشاع عن هذا لجرف أنه غير ثابت، ومعرض للانهيار في كل وقت، مع عدم وجود خطأ في تصميم الطريق، أو عيب في تنظيمه، أو الصيانة العادية له، وعلى هذا الحال، فقد اعتبر مجلس الدولة هذا الطريق المحفوف بالمخاطر من الأشغال ذات الخطورة، التي تنعقد معها مسئولية الإدارة بدون خطأ(٤٥).

وبرغم الصدى الكبير لهذا الحكم، إلا أنه ظل حالة فردية، بمعني مسألة واقع، وهو ما وجد استياء من جانب البعض من الفقهاء(٤٦). وبالنظر إلي أثار هذا التطور القضائي، بالنسبة لمستخدمي بعض الطرق، وعلى وجه الخصوص، التي تتعرض لسقوط صخور، يري الأستاذ جان فالين، أن مسئولية الإدارة هنا لا تنعقد على أساس الخطأ، ولكن تقوم المسئولية في هذا الفرض، على أساس المساواة أمام الأعباء العامة(٤٧).

ومن حيث **المناهج الخطرة**، فإنها ترتبط ببعض الأنشطة ذات الغاية المشروعة، والتي يتعين إنجازها بطرق، أو من خلال مناهج ذات مخاطر خاصة للغير. وبالتالي، فإن التعويض عن الأضرار لتي تخلفها هذه المخاطر لا يرتبط البتة بوجود دليل على خطأ الإدارة. ففي فرنسا، على سبيل المثال، قد تلجأ الإدارة إلي اختبار مناهج جديدة لإعادة التأهيل الاجتماعي، أو تطبيق نظام شبه الإفراج بالنسبة للقصر الجانحين(٤٨)،

---

(44)CE, Ass., 26 mai 1995, Consorts N, Guyen, Rec., p. 221 et, du même jour, Ass., M. Jouan.

(45)CE, Ass., 6 juill. 1973, Ministre de l'Équipement et du logement contre Dalleau, Rec., p. 482 ; CAA Lyon, Plénière, 18 janv. 1990, Epoux Cala, Rec., p. 410.

(46)D. Philippe, De la responsabilité à la solidarité des personnes publiques, article précité, p. 604.

(47)J. Waline, Chron. Jurisprudentiel, RDP, 1983, p. 1389

(٤٨) سلَّمْ مجلس الدولة في هذه القضية بمسئولية CE, Sct. 3 févr. 1956, Thouzelier, R. 49; الدولة عن الأضرار الناتجة عن فعل المسجونين بإصلاحية، ومسئولية الدولة في هذا الفرض تنعقد على

(ISSN: 2537- 0758)

وآذون الخروج الممنوحة للمسجونين[٤٩]، فضلاً عن خروج المرضي العقليين من المشفي على سبيل التجربة[٥٠]. ففي حالة إعادة تأهيل الأطفال الجانحين، ممن تم إيداعهم

أساس المخاطر الاجتماعية، التي يمكن أن يتعرض لها الغير نتيجة استخدام الإدارة لمناهج جديدة لإعادة تأهيل القصر الجانحين، بفعل استبدال نظام المدرسة الداخلية تحت الرقابة:

li a jugé que les méthodes nouvelles de rééducation caractérisées par la substitution au régime antérieur d'incarcération d'un système plus libéral d'internat surveillé, créent, lorsqu' elle sont utilisées pour de délinquants sévères, " un risque spécial pour les tiers résidants dans le voisinage,…".

[49]TC 3 juill. 2000, Garde des sceaux, R. 766 ;

طعن وزير العدل بالبطلان ضد حكم محكمة استئناف نانت الإدارية الصادر في ١٠ أبريل ١٩٩٧ الصادر برفض طلباته الختامية بعدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن إذن الخروج من السجن، حيث استند الوزير في الإدعاء بأن القضاء العادي هو المختص بالفصل في النزاع، على أنه، ومتى كان القاض الإداري هو صاحب الاختصاص بالفصل في كافة المنازعات التي ترتبط بالسير العادي للمرفق العام العقابي، إلا أن الأمر بخلاف ذلك– بحسب إدعائه–، بشأن أذون الخروج، التي تعتبر من تدابير الإدارة القضائية المعدلة للعقوبة، ومن ثم، فإن النزاع يدخل في دائرة المحاكم العادية:

أجابت محكمة التنازع بان الدعوي تستند على مسئولية الدولة بدون خطأ بسبب الضرر الناتج عن جناية، أو جنحة ارتكبت خلال إذن الخروج الممنوح للمحكوم عليه بطريق قاضي تطبيق العقوبة، ومن ثم، فإنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري.

[50] CE Sect. 13 juill. 1967, Département de la Moselle, R. 341;

بحسب موضوع هذا الحكم، فقد تم إيداع السيد/.....، في مشفي للأمراض العقلية بمنطقة Lorquin Moselle في ٣٠ يونيه ١٩٥٨، ثم خضع بعد ذلك للنظام القانوني لنظام التوظيف التطوعي، المنصوص عليه في المادة ٣٣٣ من تقنين الصحة العامة، وبالفعل صدر قرار من كبير الأطباء بخروجه من المشفي، على سبيل التجربة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ في ٣ يناير ١٩٥٩، على أساس تقرير الطبيب بتحسن حالته، وقد نص القرار على تشغيل المريض لدي أحد المزارعين بالضاحية، الذي قبل استقباله لديه، وقد وقع على إقرار كتابي بذلك في ٣ يناير ١٩٥٩، وكفل له وسائل المعيشة لديه خلال فترة ٣٠ يوماً، وهي فترة الأجازة الممنوحة له على سبيل التجربة، وعقب انقضاء هذه الفترة استمر المريض يعمل لدي المزارع حتى تاريخ ٧ مارس ١٩٥٩، وهو تاريخ تركه للوظيفة ومغادرة مسكن المزارع، وفي اليوم التالي ٨ مارس، حوال الساعة الحادية عشر والنصف ظهراً قام باشعال حريق في مسكن المزارع.

إصلاحية الأحداث، أكد مجلس الدولة الفرنسي على مسئولية الإدارة عن الأضرار، التي أخلفها هذا المنهج، والذي تمثل في عدد من الأحداث الجانحين بالسطو على احدي الفيلات، على أثر هروبهم من رقابة المربي المتابع لهم، على أساس المخاطر، وليس الخطأ، ذلك بالنظر إلي المناهج الخطرة التي تلجأ إليها جهة الإدارة في سبيل علاج وإعادة تأهيل الشباب الجانحين(٥١). ومن حيث المناهج الخطرة في المجال الطبي، وفيما يتعلق بالنشاط الطبي بوجه عام، تكشف لنا القراءة الواسعة لحكم بيانكي الصادر في عام ١٩٩٣، أن مسئولية المشفى انعقدت على أساس المخاطر الاستثنائية اللصيقة بهذا النوع من الاختبار والفحص الطبي(٥٢).

صفوة القول، وبالنظر إلي هذه الأحكام القضائية القليلة، نخلص إلي القول بالتزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار، التي تتسبب فيها، حينما يفرخ نشاطها عن مخاطر(٥٣). وإذا كان من المتعين علينا النظر إلي المخاطر باعتبارها أحد أسس المسئولية بدون خطأ في القانون العام، فلا جناح علينا إلي ما أحلنا على معني هذه الفكرة ذاتها في القانون المدني، حيث تبرز فكرة المخاطر، التي يخلفها النشاط، الذي تباشره جهة الإدارة مقابل المنفعة، التي تحصل عليها جهة الإدارة من وراء هذا النشاط، وهكذا توصف الفكرة بالمخاطر مقابل المنفعة(٥٤).

قضي مجلس الدولة الفرنسي بمسئولية المشفي بدون خطأ حيال المضرور، على أساس أن الأضرار، التي وقعت ارتبطت برابطة مباشرة مع تطبيق هذا المنهج.

(51) D. Philippe, De la responsabilité à la solidarité des personnes publiques, article précité, p. 606.

(52) CE, ass., 9 avr. 1993, Bianchi, pré. ;=

= ("[...]، حينما ينطوي العمل الطبي الضروري لتشخيص، أو علاج مرض، على مخاطر، حيثما تكون هذه المخاطر اللصيقة بالعمل الطبي شائعة، حتى وإن كان تحققها أمر استثنائي، فلا غرابة في القول بانعقاد مسئولية المشفي العام في كل مرة يكون فيها تنفيذ هذا العمل الطبي سبب مبار للضرر، دو أن يرتبط بالحالة الأولية للمريض، كأن يشكل هذا الضرر تطور متوقع لهذه الحالة، وأن ينطوي هذا الضرر على قدر مفرط من الجسامة").

(53) D. Philippe, De la responsabilité à la solidarité des personnes publiques, article précité, p. 608.

(54) R. Odent, Contentieux administratif, 1976/1981, p. 1328, 1329

إن التطور، الذي عرفة القضاء الإداري الفرنسي في شأن مسئولية السلطة العامة قد تأثر كثيراً بالحلول، التي جاء بها القانون المدني. ففي القانون المدني تم استبعاد فكرة الخطأ، في بعض الحالات، لصالح فكرة المخاطر، التي تترتب على كل نشاط، حتى وإن لم يكن ينطوي على خطورة، وعلى هذا الحال،

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
المسئولية على أساس المخاطر الاجتماعية عن أعمال التجمهر والشغب

تمهيد:

سن المشرع القوانين التي تقوم على أساس التضامن القومي، بغرض تيسير السبيل أمام المضرور على طريق الطعن، ولكي يضمن له الحصول على تعويض في الحالات، التي يستحيل فيها تحديد الشخص المسئول عن الضرر. ولقد اختار المشرع التدخل في هذه المجالات، والتي منها على وجه الخصوص، الأضرار الناتجة عن حالات التجمهر، على الرغم من أن تعويض المضرورين مكفول بالقواعد العامة للمسئولية، لكي يضمن للمضرور الحصول على التعويض السريع، وحسبنا أن نستشهد كذلك، بجانب الحالة التي نعرض لها، الأضرار الناتجة عن أعمال الحرب، وكذلك الناتجة عن استخدام **مادة الأميانت amiante** السامة[٥٥]، حيث أنشيء قانون تمويل التأمين الاجتماعي لعام ١٩٩٩، في مادته، صندوق التعويض عن الأضرار، التي تلحق بضحايا مادة الأميانت. كما تنص المادة ٥٣ من قانون تمويل التأمين الاجتماعي لعام ٢٠٠١ على أن عرض التعويض يقدم خلال الأشهر الستة التالية على تقديم العرض[٥٦].

ولا نغالي في القول، بأن قانون المسئولية الإدارية– وبصورة أعم مسئولية الدولة–، عرفت، خلال الأعوام الأخيرة، سلسلة من التطورات الهامة، وعلى هذا الحال، فإن آليات إعمال المسئولية لا تنحصر في مجرد التقنية القانونية البسيطة، حيث تتجاوز هذا الحد، وصولاً إلي تلك الرابطة الاجتماعية المعقودة بين الدولة والأفراد، تحت مظلة الدولة الراعية[٥٧].

ولقد أدلي الفقه الفرنسي بدلوه في هذا المسار، إذ لم يعد بالفعل حصر مسئولية الدولة بالتعويض عند حدود الخطأ، الذي يصعب، إن لم يكن يستحيل على المضرورين

يتعين على كل شخص تسبب في حدوث مخاطر نتيجة للنشاط، الذي حقق له منفعة، يلتزم بالتعويض الآثار، التي أخلفتها هذه المخاطر.

(55) F.-D. Devgili ; La responsabilité de l'État et des collectivités territoriales. Les problèms d'imputabilité et de réparation, Mém. Précité, p. 31.

(56) J. Bouteiller ; thèse préc., p. 119

(57) D. LOCHAK ; Réflexion sur les fonctions sociales de la responsabilité administrative, á la lumière des récents développements de la jurisprudence et e la législation, https;//www.u-picardie.fr consulté au 26-10-2019.

تقديم الدليل عليه في العديد من الحالات، خاصة في الحالات التي يتم فيها ربط التعويض بالخطأ الجسيم(٥٨). وفي نظام المسئولية يتعين التمييز بين المسئولية وأسسها، فالأساس يشكل القاعدة، التي تحدد المسئولية، وهي السبب، الذي على أساسه تنعقد المسئولية، ومن ثم، فإن أساس المسئولية لا يخرج في جوهره عن كونه مبدأ، أو قل **قاعدة فوق قانونية métajuridique**، على سبيل المثال، المبدأ، الذي مفاده، وجوب التعويض عن الخطأ، بينما تقوم وظيفة المسئولية على أساس الغايات المرجوة من قبل المشرع، حينما يفرض التزام بالتعويض ويفضي إلي مسئولية الدولة باعتبارها وسيلة لتحقيق السياسة القانونية أو التشريعية(٥٩).

---

(58) L. Duguit ; Traité de droit constitutionnel, op. cit., p. 469

يقول الفقيه ليون دوجي، ("إننا لا نستطيع أن نقيم مسئولية الدولة سوي على فكرة التأمين الاجتماعي، الذي يتحمله الصندوق الاجتماعي، لصالح اللذين يلحق بهم ضرر نتيجة للأداء المعيب للمرفق العام، ومن ثم، فإن التعويض في هذه الحالة متاح للجميع، وليس لفئة من المضرورين دون أخري، وهذا التصور يرتبط بالفكرة، لتي تغلغلت بشكل متعمق في المعتقد القانوني للشعوب الحديثة، حيث الاعتقاد بمساواة الكافة أمام الأعباء العامة. والدولة تباشر نشاطها في سبيل مصلحة الجماعة، ومن ثم، لا يجب أن يتحمل البعض من الأعباء ما يتجاوز الحال بالنسبة للبعض الأخر، وإذا كان تدخل الدولة يمكن أن يلحق بالبعض ضرر خاص، فمن الواجب على الجماعة التعويض عن هذا الضرر، دون حاجة للبحث فيما إذا كان هناك خطأ من جانب الموظفين العموم، من عدمه. والدولة تقدم غطاء التأمين لهذا الخطر الاجتماعي، بمعني الخطر الناتج عن النشاط الاجتماعي، الذي يمكن اختزاله في تدخل الدولة... والقول بأن الدولة مسئول، لا يعني أنها ارتكبت الخطأ بطريق موظفيها، ولكن لأنها تقدم غطاء التأمين للمرؤوسين ضد كل خطر اجتماعي").

(59) Ch. Eisenmann ; Le degré d'originalité du régime de la responsabilité extracontractuelle des personnes morales de droit public, JCP 1949.1.742 et 751 ; L. De Gastines ; La responsabilité extracontractuelle des personnes publiques', RDP 1992. 136 ;

يقول الفقيه إيسمان، إن المسئولية في القانون الخاص، يمكن أن تقوم على أساسيين: حيث الخطأ، في إطار المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني، والمخاطر، والمسئولية بدون خطأ في القانون الخاص تتحقق في الفرض الخاص بالموازنة بين المنفعة، التي تتحقق من خلال النشاط الذي يباشره الفرد، وما يمكن أن يترتب على هذا النشاط ذاته من أعباء، بينما وفي القانون العام، يعارض الفقيه إيسمان في تلك الرابطة التقليدية بين المسئولية والخطأ من جانب، والمسئولية والمخاطر من جانب أخر. ويشايع الفقيهين مارسيل فالين وليون دوجي في القول بأن مسئولية جهة الإدارة، باعتبارها شخص معنوي لا يمكن ان

(ISSN: 2537- 0758)

صفوة القول، إن المسئولية بدون خطأ، تدور حول فكرتين أساسيتين: حيث المخاطر، إذ ترتبط هذه الفكرة بالنشاط الإداري، الذي يخلف، في سبيل تحقيق مصلحة الكافة، مخاطر خاصة، ومن ثم، لا يجب أن يتحمل آثارها أولئك اللذين يتعرضون لهذا النشاط بصورة مباشرة، ممن يعتبرون ضحايا لم يخلف ورائه من ضرر، وحيث المساواة أمام الأعباء العامة، ومفاد هذه الفكرة، أن الإدارة حينما تباشر نشاط للمصلحة العامة ويلحق ضرر خاص وغير مألوف بواحد، أو أكثر من الأفراد، بما يترتب عليه إنعدام المساواة أمام الأعباء العامة، فلا مندوحة من إعادة تحقيق المساواة من خلال التعويض، الذي يدفع على سبيل المقاصة[٦٠]. وهو ما يعني، أنها تقوم على اعتبار الإنصاف. ولكن المسئولية بدون خطأ لم تنحر في إطار المساواة أمام الأعباء العامة، بل صارت في دروب أخري، تحت التأثير الدولي، برغم أن كثافة السلطة لم تعد تشكل عقبة كؤود أمام السلطة. ومن ناحية أخري، فقد طور القاضي الفرنسي قضائه، حيث تراجعت قاعدة إنعدام مسئولية الدولة أمام المسئولية بدون خطأ، التي تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة[٦١].

ومن الجدير بالذكر، أن نظام المسئولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، يقوم على اعتبارات أخري،، وهي ليست غريبة على فكرة المخاطر ذاتها، لأنها تندمج في إشكالية التوزيع العادل للأعباء على المجتمع، حيث يتحمل المجتمع تكاليف سيره باسم المصلحة العامة، وهو ما يمكن اعتباره تصحيح لوضع سيطرت عليه حالة إنعدام المساواة، التي يفرخ عنها نشاط تباشره الإدارة باسم المصلحة العامة[٦٢].

تقوم على أساس الخطأ، لأنها تسأل فقط عن الأخطاء، التي يرتكبها موظفيها، والمسئولية عن فعل الغير لا يمكن أن تقوم على أساس الخطأ. فمسئولية الإدارة تقوم إذن على أساس الالتزام بالضمان: فالدولة تقدم غطاء الضمان للمواطنين ضد الأضرار الناجمة عن نشاط موظفيها. فالخطأ يعتبر إذن شرط للمسئولية، ولكن لا يعتبر أساس لها. **لمزيد من التفصيل راجع:**

D. LOCHAK; article précité, https;//www.u-picardie.fr consulté au 26-10-2019.

(60) D. Lochak; Solidarité et responsabilité publique, Actes du Colloque de Besançon (avril 1999), L'Harmattan, coll. Logiques juridiques, 2005.http://hal-univ.-paris10.archives-ouvertes.fr. consulté 26-10-2019.

(61) J. Bouteiller ; La détermination du patrimoine public responsable (essai théôrique), thèse précité, p. 289.

(62) Ibid.

وينتهي هذا الاتجاه، الذي يعرف **بإشتراكية المخاطر la socialsation des risques**، إلي وضع نظم خاصة للتعويض عن الأضرار لتي تطال بعض فئات المضرورين، ممن يصعب تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من خلال الآليات المعتادة للمسئولية المدنية، أو الإدارية: وعلى وجه الخصوص، ضحايا الأضرار الناتجة عن التجمهر، وأعمال الشغب، فضلاً عن الحالات الأخري التي يشملها غطاء التعويض على هذا الأساس، مما يخرج عن الموضوع الأساسي للبحث، وحسبنا، أن نستشهد بها دون حاجة للبحث المفصل فيها، حيث ضحايا الأشرار الناتجة عن الجرائم الجنائية، التي يكون الفاعل فيها شخص مجهول، أو غير مليء، وضحايا وقائع الحرب، والكوارث الطبيعية، أو **جرائم الإرهاب**، وضحايا الإصابة بعدوي ڤيروس الإيدز، وضحايا المخاطر العلاجية، إلي أخره،...

عود على بدء، لقد كان الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تخلفها أعمال الشغب والتجمهر، ومن منظور أشمل العنف الجماعي، يقع على كاهل سكان القرية، ثم انتقل بعد ذلك إلي القرية باعتبارها وحدة محلية مسئولة عن حفظ النظام، وتحقيق الأمن، وأخيراً، اسقر اليوم على كاهل الدولة، حيث يتعين على الدولة ضمان غطاء التعويض بصورة مستقلة عن الخطأ، ونظام المسئولية يقوم على أساس آلية الضمان، وحسبنا أن مسئولية الدولة حلت، في مسألة التعويض، محل مسئولية الوحدة المحلية[٦٣]. ومع حلول الدولة محل الوحدة المحلية، كمدين أولي يعني، بالضرورة حلول اختصاص القضاء الإداري محل اختصاص القضاء العادي، وهنا صدر قرار هام عن محكمة التنازع[٦٤].

وشأن كل نظام للمسئولية، يتعين للتعويض عن أعمال الشغب والتجمهر، وجود رابطة مباشرة بين الأضرار وعمل الدولة، سواء تمثل هذا العمل في الفعل السلبي، أو الإيجابي، بالمسئولية بدون خطأ رهن بوجود فعل منسوب إلي الإدارة. كما أن هذه المسئولية بدون خطأ، والتي تقوم على أساس المخاطر الاجتماعية، تعتبر من النظام

---

(63) Ibid.

(64) TC 13 février 1984, Préfet commissaire de la République de la Seine-Maritime c/ cour d'appel de Rouen *R.*445, cité par J. Bouteiller ; La détermination du patrimoine public responsible (essai théôrique), thèse précité, p. 121.

("وضع هذا الحكم حداً لنظام مسئولية القري القديم عن الأضرار الناتجة عن الشغب، أو التجمهر، حيث ارتبط هذا النظام القديم، بفكرة الجزاء الجماعي ضد سكان الوحدة المحلية، التي تعرض النظام العام لديها للإضطراب...").

(ISSN: 2537- 0758)

العام، وتطبيق هذا النظام على الأضرار الناجمة عن العنف الجماعي والتجمهر يقتضي توافر ثلاثة شروط أساسية: **حيث يتعين أن تكون الأضرار ناتجة عن جنايات، أو جنح، وأن ترتكب هذه الجرائم بالقوة المعلنة، أو بطريق العنف، وأخيراً، أن تكون هذه الأضرار وقعت بفعل وجود التجمهر، أو الشغب.**

١- يجب أن تكون الأضرار ناتجة عن جنايات، أو جنح

بداية، ومن حيث الرابطة المعقودة مع الجنايات، أو الجنح، فيجب أن تكون مباشرة ومؤكدة، كما أن غياب الركن المعنوي في هذه الجرائم يحول دون تطبيق هذا النظام للمسئولية. ومن الجدير بالذكر، متوقعت أعمال الشغب والتجمهر وتنظيمها بغرض وحيد، مفاده ارتكاب جنحة، أو جناية، ففي هذه الحالة لا محل لإعمال مسئولية الدولة في هذا الفرض، وعلى هذا الحال، فإن القاضي الإداري الفرنسي ينظر في الوسائل المادية المستخدمة لتحديد ماإذا كان الشغب، أو التجمهر كان مسبوقاً بقصد ارتكاب جنحة، أو جناية[٦٥]، خاصة إذا ما تفرق التجمهر مباشرة عقب ارتكاب الجريمة[٦٦].

---

(65) CE 30 déc. 2016, Société Général IARD, n°389835, www.Légifrance.gouv.

بحسب موضوع هذا الحكم، وفي إطار حركة المعارضة، التي ارتكبت مجموعة من الجرائم في عدة مدن بفرنسا، قام منتجي الألبان، خلال افرتة من ٧ وحتى ١٢ يونيه ٢٠٠٩ بمنع الوصول إلي منافذ التوزيع بالمحال الكبري، حيث استخدم المعارضون وسائل مادية للقيام بهذه الأعمال، بما يكشف عن وجود قصد جنائي لديهم. ومثل هذه الجماعة، التي تشكلت ونظمت بغرض ارتكاب جريمة تعويق المرور، المعاقب عليها بالمادة ٤١٢-١ من تقنين الطرق، لا تعتبر بمثابة تجمهر، أو شغب، بالمعني الوارد في المادة ٢٢١٦-٣ من التقنين العام للوحدات المحلية، والتي أضحت المادة ٢١١-١٠ من تقنين الأمان الداخلي". **أنظر كذلك:**

CE 22 février 2017 SA GAN Eurocourtage, n° 392276, www.Légifrance.gouv.

"في ٢١ أكتوبر ٢٠١٠، وعقب التصريحات، التي أدلي بها السكرتير العام لنقابة SCI، "بيت اللبن" وفي ٨ سبتمبر ٢٠١٠، حوالي الساعة الثالثة عقب الظهيرة، قامت جماعة من أنصار الاتحاد القروي مكونة من خمسون شخص بالدخول في الأماكن التي الخاصة بما يعرف ببيت اللبن، الواقعة في شارع Châteaudun، بباريس، حيث كانوا مزودون بحقائب بها أمتعة للنوم، وحقائب تحمل على الظهر ومؤن، وفي سبيل إرغام مديري بين اللبن على الاستجابة لمطالبهم أمروا العمال في هذا المكان بمغادرته، حيث قاموا بشغله لفترة لمتدت حتى ١٤ أكتوبر التالي، حيث قامت قوة من رجال البوليس بإخلاء المكان وطردهم بالقوة، تنفيذاً للأمر الصادر في ٦ أكتوبر ٢٠١٠ عن رئيس المحكمة الابتدائية

بيد أن هذا الضابط لا يكفي وحده، إذا وبحسب مجلس الدولة الفرنسي، إن كون الجنحة، أو الجنائية مسبوقة بسبق إصرار لا يكفي وحده لإعتبار التجمهر، أو الشغب وقع لهذه الغاية فقط، متى وجدت ظروف أخري تبرر هذا التجمهر[٦٧]. صفوة القول، إن المادة ٢٢١-١٠ من تقنين الأمان الداخلي الفرنسي توجب أن تكون الأضرار، المطلوب التعويض عنها نتجت، بصورة مباشرة ومحققة من الجنايات، أو الجنح المحددة، التي ارتكبها التجمع، أو التجمهر، الذي يتعين أن يكون له هوية محددة. وعلى هذا النحو، فإن الضرر التجاري المرتبط تدفق البضائع خلال الأيام التالية على إغلاق الطرق بالمتاريس والحواجز لا يرتبط برابطة مباشرة مع هذه الحواجز[٦٨].

بباريس. وبالنظر إلي الطابع العمدي لهذا العمل، فإن الأضرار، خاصة أعمال التحريب، أو الإتلاف الناتجة عن هذه الأعمال، والتي طلبت شركة .Allianz I.A.R.D، التعويض عنها لا تعتبر ناتجة عن أعمال التجمهر".

(66)CE 26 mars 2004 Société BV Exportslachterij Apeldoorn ESA n° 248623, www.Légifrance.gouv.

"خلال ليل يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٩٠، وفي تمام الساعة الحادية عشر والربع، تم اعتراض شاحنة للشركة المدعية بالتعويض، حيث كانت تنقل لحوم، في مكان يدعي Amblérieu، في قرية La Balme les Grottes، بطريق جماعة تضم ٦٠ فرد، حيث وضعوا متاريس على الطريق لمنع الشاحنة من المرور، وقاموا بتفريغ الشحنة على الأرض وسكبوا عليها الكيروسين بما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، ثم ما لبثوا أن غادروا المكان،، وهناك قضت محكمة الموضوع، بأن هذه الجريمة سبقها وجود قصد جنائي وتعمد صريح، بما يخرج هذا العمل التخريبي من مجال أعمال الشغب والتجمهر، وبناءً عليه، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لم تجانب الصواب في وصفها القانوني للوقائع بانها لا تمثل أعمال شغب، أو تجمهر، بما لا يعطي للشركة المدعية حق في التعويض".

(67) CE 3 octobre 2018 Commune de Saint-Lô n° 416352, www.Légifrance.gouv.

"... وبالمقابل، ومتى استخلصنا من هذا الظرف وحده أن الأضرار لم تكن ناتجة عن التجمهر، او الشغب، بالمعني الوارد في المادة ٢١١-١٠ من تقنين الأمان الداخلي، بينما وعلى ضوء أوراق القضية، فإن أعمال التخريب، وبرغم أنها ارتكبت مع وجود سبق إصرار، إلا أنها وقعت بمناسبة المظاهرات في الطريق العام، التي قامت بتنظيمها عدة نقابات للاحتجاج ضد الصعوبات الاقتصادية في المجال الزراعي، وضد التدابير الحكومية، والتي شارك فيها عدة مئات من المزارعين، وليست بطريق جماعة تكونت ونظمت فقط لغاية إرتكاب هذه الجنح، وبناءً عليه، فإن محكمة الاستئناف الإدارية تكون قد جانبت الصواب في وصفها للوقائع، التي عرضت عليها".

(68) CE 7 février 2005, Société GEFCO, n° 228952,

(ISSN: 2537- 0758)

٢- أن ترتكب الجنايات، أو الجنح بالقوة المعلنة، أو بطريق العنف

ومن ناحية أخري، ينص القانون، صراحة على وجوب أن ترتكب هذه الجرائم بالقوة المعلنة، أو بطريق العنف: ومع عدم وضع القانون لتعريف صريح لفكرتي القوة المعلنة والعنف، ومن ثم، يتعين عدم الخلط بين العنف والقوة المعلنة، وحسبنا، أن العنف يتميز، وبصورة جوهرية، بالاستخدام غير المشروع للقوة، وهو ما يفترض معه وجود مقاومة لإعتراض هذا العنف. وبالمقابل، فإن القوة المعلنة، هي القوة، التي يجري استخدامها، ولكن دون أن تواجه بأي مقاومة[٦٩]. وحسبنا، أن نستشهد بحالة العنف، التي انتشرت في بعض المناطق على أثر وقوع حادث، نذكر من ذلك الشغب، الذي وقع في بعض المناطق خلال شهري أكتوبر ونوفمبر من عام ٢٠٠٥، كما يقدم مجلس الدولة الفرنسي العديد من الأمثلة على العنف الجماعي[٧٠].

---

www.Légifrance.gouv.

(69) A. Camille ; L'action et la responsabilité de l'Etat liés aux attroupements et aux manifestations, mém. précité, p. 63.

(70) CE 11 juillet 2015, Société mutuelle d'assurance des collectivités locales ,n° 331669,www.Légifrance.gouv.

"بحسب موضوع هذا الحكم، وخلال الساعات التالية على إعلان وفاة اثنين من الشباب المراهق على أثر ملاحقة رجال البوليس لهم، وقعت أعمال تخريب ناتجة عن الجنح التي ارتكبت بطريق القوة المعلنة، بطريق مجموعة من الشباب في المنشئات العامة. وبحكم ظروف الزمان والمكان، تعتبر هذه الأعمال التخريبية قد وقعت بفعل الشغب أو التجمهر، بالمعني الوارد في ٢٢١٦-٣ من التقنين العام للوحدات المحلية". **أنظر كذلك:**

CE 30 déc. 2016 Société COVEZ Risks,n°386536, www.Légifrance.gouv.

تخلص وقائع هذا الحكم في تجمع غوغاء عدوانيين، على أثر وفاة اثنين من المراهقين نتيجة صدمهم بسيارة البوليس خلال ملاحقتهم، وقد تجمع هؤلاء الشباب في القرية، وأحرقوا الجراج، الذي يوجد به مركبات البوليس، وبرغم أن مرتكبي أعمال التخريب استخدموا وسائل الاتصال، فضلاً عن بعض الزجاجات بها مادة كوكتيل مولوتوف، وبعض المطارق، حيث شكلوا جماعة جوالة، ومن جانب أخر، وقبل وفاة الشابين بساعة، قام هؤلاء الشباب بتخربي أحد المطاعن، هذا الحريق الذي وقع كان نتيجة لأعمال الشغب والتجمهر، بالمعني الوارد في المادة ٢٢١٦-٣ من التقنين العام للوحدات المحلية، والتي أضحت المادة ٢١١-١٠ من تقنين الأمان الداخلي، طالما أنها وقعت بطريق أشخاص كانوا ضمن المجموعة التي تجمهرت بصورة تلقائية، خلال == فترة قصيرة من الوقت، بغرض التظاهر للتعبير عن غضبهم على أثر وفاة الشابين المراهقين، وبالمقابل، فإن الاعتداء الواقع على المطعن غير ذي صلة بهذه المظاهرة.

٣- يجب أن تكون الأضرار وقعت بفعل وجود الشغب، او التجمهر

في الواقع، إن هذا النظام رهن في تطبيقه بأن يتمثل مصدر الأضرار في التصرفات التي تصدر بصورة تلقائية وغير منظمة، نتيجة حركة الجمهور(٧١). ويغيب عن هذه الجرائم سبق الإصرار، وعلى هذا الحال، تنعقد مسئولية الدولة. وبالتالي، فقد قضي مجلس الدولة الفرنسي بعدم انعقاد مسئولية الدولة عن هذه الجرائم التي ترتكب بطريق الثأر(٧٢). فضلاً عن ذلك، إن الجرائم التي ترتكب مباشرة على أثر المظاهرة، هي التي يمكن أن تؤدي إلي التعويض، على هذا الأساس للمسئولية. وبالتالي، لا مجال لإنعقاد مسئولية الدولة عن أعمال السلب، التي ترتكب عقب مرور عدة ساعات على حدوث المظاهرة وتفرقها، حتى وإن وقعت بطريق أفراد بتصرفون بطريقة منتظمة(٧٣).

ولا يغيب عن البال، أحداث العنف، التي وقعت في فرنسا، خلال عام ٢٠٠٥، حيث ركز مجلس الدولة، خلال نظر الطعن المرفوع أمامه، على فكرتي الطابع الفوري لأحداث العنف سبق مع توافر القصد الجنائي لمرتكبي أعمال العنف(٧٤).

---

(71) Conclusions de Charbonnier, Tribunal des Conflits, 15 janvier 1990, *Chamboulive et autre c/cne de Vallecalle, cité par A. Camille, Mém. pré., p. 64.*

(72) CE, 26 mars 2004, Société BV Exportlachterij Apeldoorn Esa ,www.Legifrance.gouv.
;qu'il n'y a pas d'attroupement ou de rassemblement au sens de la loi dès lors que l'on a à faire à des actions *«froidement préméditées et soigneusement mises au point par un petit groupe de personnes qui constituent en réalité des opérations commandos.*

(73) CE, 3 mars 2003, Cie Generali, www.Legifrance.gouv.
CE 16 juin 1997, Caisse centrale de réassurance, www.Legifrance.gouv.

بحسب موضوع هذا الحكم، " قامت جماعة مكونة من عشرة أفراد ملثمين، ومعهم عوارض حديدية باعتراض قافة من الشاحنات تحمل آلات تقطيع كهربية موجهة إلي المركز الكهربائي بمقاطعة Vazzio، وإلقاء هذه الشاحنات بما فيها في البحر، ولم يجري وصف الأضرار، التي لحقت بالشاحنات باعتبارها ناتجة عن أعمال شغب، أو تجمهر، بالمعن الوارد في المادة ٩٢ من القانون رقم ٨٣-٨ الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣، بينما كانت المظاهرة ضد تفريغ هذه القافلة من الشاحنات، وقد ثبت أطراف هذه المظاهرة لم يشاركوا في هذه الجريمة، حيث كانت قريبة من مكان الشاحنات، دون المشاركة في هذا العمل الإجرامي.

(74) R. Grand ; note sous CE 13 juillet 2011, Syndicat interprofessionnel des radios et télévisions indépendantes, SARL 100% Radio et autres, req. n° 347030, AJDA, 25 Jull. 2011 ;

(ISSN: 2537- 0758)

زد على ذلك، فإن حجم مجموعة الأفراد المسئولة عن الأضرار، وتاريخ القيام بهذه الأعمال، التي أخلفت أضرار، يعتبر بمثابة معيار للقضاء لتحديد ما إذا كان الضرر ناتج عن أعمال الشغب، أو التجمهر، أو بالمقابل، كانت منفصلة عنها(٧٥). بيد أن الضرر الناتج عن جماعة صغيرة من الأفراد يمكن أن يعطي الحق في التعويض، طالما أن هذه التصرفات التي صدرت عن تلك الجماعة الصغيرة تمت بمشاركة العديد من المتظاهرين(٧٦).

ولا يغيب عن البال أحداث المظاهرات الأخيرة، التي وقعت في فرنسا، والتي جري وصفها بحركة **أصحاب السترات الصفراء gilets jaunes**، حيث بدأت هذه الحركة في يوم السبت الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠١٨ على أثر الحملة الهامة للتعبئة عبر شبكات التواصل الاجتماعي. حيث بدأ الحركة على مراحل متتابعة، حيث بدأت المرحلة الأولي

تتلخص وقائع هذا الحكم في أعمال العنف، التي وقعت خلال يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٥ قام خلالها مجموعة من الشباب بإشعال النيران في قاعة للتمرينات الرياضية (gymnase)، فضلاً عن بعض المنشئات العامة، على أثر وفاة شابين خلال ملاحقة رجال البوليس لهما. قامت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ثم ما لبثت أن عادت على الدولة بالتعويض، حيث طلبت دفع مبلغ ١,٢ مليون يورو على سبيل التعويض عن أعمال العنف، التي وقعت خلال خريف عام ٢٠٠٥ لتغطية الأضرار، التي لحقت بالمنشئات العامة، خلال ليل ٢٧-٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥، حيث استندت شركة التأمين على نص المادة ٢٢١٦-٣ من التقنين العام للوحدات المحلية، عن أعمال الشغب والتجمهر. قضي مجلس الدولة ببطلان حكم محكمة الاستئناف، حيث استند المجلس على أن قاضي الاستئناف جانب الصواب حينما قضي بأن أعمال الشغب لم تكن بمثابة رد فعل مباشر عن مقتل الشابين. بينما ذهب المجلس بخلاف ذلك، حيق قضي بأن أعمال العنف الجماعي، التي وقعت كانت رد فعل مباشرة لمقتل الشابين، فضلاً عن توافر سبق الإصرار، وبناءً عليه، فإن الأضرار، التي لحقت بالمنشئات العامة، غير ناتجة عن الشغب والتجمهر، ومن ثم، فلا محل لتطبيق المادة سالفة الذكر.

(75)CE 7 mars 2003 Ministre de l'intérieur, n° 242720, www.Légifrance.gouv.
يبين مجلس الدولة الفرنسي، بمناسبة موضوع هذه القضية المعروضة عليه هذا المعيار الخاص بحجم جماعة الأفراد، حيث يقول: "أن الأضرار الناتجة عن أعمال التحريب، التي وقعت بطريق جماعة مكونة من عشرين شخص، عقب مرور عدة ساعات على تفرق المظاهرة، التي كانت تضم مائة شخص متجمهرين أمام مقر مفوضية البوليس على أثر وفاة شاب تعرض لحادث بينما كانت الشرطة تلاحقه، غير ناتجة عن التجمهر، بالتطبيق للمادة ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣، والمادة ٢٢١٦-٣ من التقنين العام للوحدات المحلية".

(76) CE 15 juin 2001 SNCF n° 215435, www.Légifrance.gouv.

في ١٧ نوفمبر حتى منتصف ديسمبر من ذات العام، وهنا بدأ المتظاهرون بنصب خيام في الميادين ببعض الضواحي، الصناعية والتجارية. وإذا كان العديد من ممثلي غرف التجارة والصناعة، اللذين تبادلت معهم جماعة العمل المفاوضات، يشهد بأن المظاهرات خلال هذه الفترة كانت سلمية، إلا أن الحواجز التي وضعت في الطرق الرئيسية كان لها أثارها الاقتصادية الصناعية على المشروعات والمحال التجارية، وهو ما تمثل في التأخير في تسليم البضائع، وانخفاض معدلات التردد على المناطق التجارية بسبب الحواجز التي وضعت على الطرق، مما كان له أثره، بطبيعة الحال، على قطاع النقل(٧٧).

هنا يثور عدة تساؤلات حول آليات التعويض عن الأضرار الجسيمة الناجمة عن هذه المظاهرات التي استشرت في فرنسا؟ وهل من الممكن ملاحقة مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن هذه المظاهرات؟

في الواقع، إن حركة أصحاب السترات الصفراء كانت مناسبة لإعادة طرح مسألة ملاحقة مسئولية الدولة بدون خطأ بالتعويض عن الأضرار، التي أخلفتها الجنايات، والجنح، التي وقعت خلال أعمال التجمهر والشغب(٧٨). بداية، لقد كشفت هذه المظاهرات عن أضرار جسيمة مادية وبشرية، حيث وقعت الإعتداءات على الأموال، بداية من المحال التجارية، والمركبات، والمنشئات، فضلاً عن الأشخاص اللذين أضيروا نتيجة هذه المظاهرات بدنياً، ونفسياً، حتى وصل حجم الخسائر عشرات الملايين من اليورو.

صدرت أحكام بالحبس منذ بداية أحداث هذه المظاهرات ضد ٢٠٠٠ شخص، حيث صدرت أحكام بالحبس المغلق ضد ٤٠% من هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب جنح العنف ضد رجال السلطة العامة، وتخريب المنشئات العامة والخاصة، والاشتراك في جماعة بغرض ارتكاب جرائم عنف، بينما استفاد نسبة ٦٠% منهم من بدائل عقوبة الحبس، حيث قضي **بوقف التنفيذ والوضع تحت الاختيار sursis avec mise à l'épreuve**، فضلاً عن **العمل لخدمة المجتمع travail d'intérêt general**(٧٩).

(77)E. Renaud-Garaberian ; Rapport d'information, Sénat, session ordinaire de 2018-2019, http://www.sénat.fr
(78)P. Jean-Meire, art. préc.,http://www.avocat-jean-meire.com
(79) M. Boëton; Quelle justice pour les gilets jaunes ? Enquête, 3/4/2019, disponible sur le site, www..la-croix.com

(ISSN: 2537- 0758)

بداية يتعين على المضرورين مباشرة الإدعاء بالحق المدني ضد المتسبب في هذه الأضرار، حتى مع العلم بأنه في الغالب يكون مجهولاً، وذلك بصورة تبعية للدعوي العمومية، ومتى تم تحديد الشخص المتسبب في الضرر، ففي هذه الحالة يحكم عليه بالالتزام بالتعويض. ومن جانب أخر، يمكن للمضرور الانتفاع بغطاء التأمين متى كان له تأمين. بينما ومن حيث ملاحقة مسئولية الدولة، فأن المادة ٢١١-١٠ من تقنين الأمان الداخلي تنص على: ("**إن الدولة مسئول مدني عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح، لاتي ترتكب بطريق القوة المعلنة، أو بطريق العنف، من خلال التجمهر، والشغب، سواء المسلح، أو غير المسلح، سواء ضد الأشخاص، أو ضد الأموال**")[٨٠]. وهذه المسئولية، التي لا تتقيد بالتدليل على خطأ الدولة، على سبيل المثال القصور في الوقاية، أو مواجهة العنف، لا تعطي حق مباشر، وتلقائي للمضرور في التعويض، حيث يتعين عليه التدليل على أن الضرر، الذي لحق به ناتج عن القوة المعلنة، أو بطريق العنف، ومن خلال أحداث الشغب والتجمهر[٨١]. وهنا يتحول القاضي الإداري إلي قاضي جنائي، من حيث أنه يقدر الأحقية في التعويض على هذا الإساس، بالنظر إلي التكييف القانوني للجناية، أو الجنحة، التي ارتكبت. ومن منظور عام، فإن الأمر يتعلق بجنحة عرقلة المرور، بواضع متاريس وعوائق في الطريق العام.

(80) L. 211-10 du Code de la sécurité intérieure prévoit que «l'État est civilement responsable des dégâts et dommages résultant des crimes et délits commis à force ouverte ou par violence par des attroupements ou rassemblements armés ou non armés, soit contre les personnes soit contre les biens».

(81) L. Neuer ; Gilets jaunes: la question des réparations et indemnisations, Reportage publié le 20/3/2019 dans Journal Le Point,http://www.Le Point.fr
P. Jean-Meire ; Art. préc., http://www.avocat-jean-meire.com

يعرفْ الفقه الفرنسي الشغب، أو التجمهر، بالمعني الوارد في المادة ٢١١-١٠ من تقنين الأمان الداخلي بأنه، "مجموعة الأشخاص المتجمعين، واالذين تصرفوا بطريقة ما، وبصورة جمعية":

L. Dutheillet de Lamotte et G. Odinet, art. préc., p. 524.

وهناك العديد من المعايير، التي يحيل عليها القضاء في شأن وصف الشغب أو التجمهر، وبالتالي، حتى متى كان التجمهر، أو الشغب منظماً، بمعني أن يتعلق الأمر بمظاهرة، أو اجتماع، مع الأخذ في الاعتبار ألا تكون الغاية من ذلك ارتكاب جناية، أو جنحة، وتلقائياً، وعلى وجه الخصوص، أن يقع على أثر حدث، فإن ذلك ليس له ثمة أثر على وصفها. كذلك من غير الضروري، أن يحدث هذا التجمع بغرض تقديم مطالب، أو اعتراض خاص:

CE Section 13 décembre 2002 n° 203429, pour la qualification de groupement à des jeunes gens regroupés devant une discothèque dont l'entrée leur avait été refusée.

وهنا يتعين على قضاة الموضوع البحث بدقة فيما إذا كانت هذه الجنحة قد وقعت من عدمه(٨٢). كما أن المحاكم الإدارية الفرنسية تنظر في توافر الركن المعنوي للجريمة، إذ ومتى لم تكن الأضرار ناتجة عن جنحة، ولكن عن حركة غوغاء، ففي هذه الحالة لا مجال لتطبيق نظام المسئولية بدون خطأ(٨٣). فالقضاء الإداري لا يتردد، إذن في إجراء تحليل دقيق للوصف الجنائي(٨٤).

صفوة القول، فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على مسألة التعويض، بمعني بأن مسئولية الدولة لا تنعقد بالتعويض عن الأضرار، الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر،

(82) L. 412-1 du Code de la route ; V. par exemple CE 16 mai 2007 SANEF n° 292384 V. également pour le délit d'entrave à la circulation des trains CAA Paris 19 octobre 2004 n° 01PA02677 ; CE 10 mai 1996 Société des autoroutes Paris-Rhin-Rhône, n°146927 ;

قضي مجلس الدولة الفرنسي، "إن قيام المتظاهرين بإيقاف قائدي المركبات بغرض تحصيل رسوم منهم على الطريق لم يتسببوا بذلك في عرقلة المرور، طالما أن النقاط، التي تم فيها تحصيل الرسوم كانت ضيقة وكان المرور يتم فيها ببطء، دون أن يكون ذلك ناتج عن تحصيل الرسوم بطريق المتظاهرين، وبناءً عليه، فإن تصرفات المتظاهرين، اللذين استفادوا من هذا الظرف بغرض عرض شكواهم، لا تشكل جنحة عرقلة، أو تكدير السير، بالتطبيق للمادة ٧ من تقنين الطريق، وبناءً عليه، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لم تجانب الصواب في وضع تكييف قانوني للوقائع".

(83) CE 26 mars 2004 société MMA IARD n° 243493;

"قضت محكمة الاستئناف الإدارية، وعلى ضوء تقديرها للوقائع، أن المتظاهرين، اللذين قاموا بإحراق إطارات السيارات في الطريق العام خلال الفترة من ٢٣ و٢٤ نوفمبر ١٩٩٢، لم يقصدوا قطع، أو إتلاف الحزام الأمني، الذي فرضته بلدية مقاطعة Vendée à La Roche-sur-Yon، وقد خلصت المحكمة، من خلال التطبيق الصحيح للقانون، أن تصرفاتهم لم تكن تشكل الجنح المنصوص عليها في القانون العقابي، وبناءً عليه، فإن الدولة ليست مسئول مدني عن الأضرار، الناتجة عن هذه التصرفات".

(84)CE 6 décembre 1999 M. OUIZILLE (n° 192795) ;

"إن جرائم التدمير، أو الإتلاف المتعمد لشيء منقول، أو مال عقاري، المنصوص عليها في المادة ٤٣٤ من التقنين العقابي، والتي تم إدخالها اليوم في المادة ٣٢٢-١ من التقنين العقابي، تمتد بالتطبيق إلي الحالة المعروضة على القضاء الإداري، بمناسبة نظر موضوع هذه القضية، حيث تم عمل رسومات على الأموال، دون أن يصل بها إلي درجة التلف، أو التخريب، ومن ثم، فإن الرسومات التي قام بنقشها المتظاهرين غير ذات أثر على مجال التجريم، سواء كان من الممكن محوها، من عدمه، وبناءً عليه، فإن مسئولية الدولة عن الخسائر والأضرار، التي ارتكبها المتظاهرين في أسواق الرخام والجرانيت بمقاطعة l'Arche de la Défense، توجب عليها إزالة هذه النقوش والرسومات".

(ISSN: 2537- 0758)

إلا متى كانت هذه الأعمال مقصودة ومنظمة، كما يقتضي القاضي الإداري أن تقع هذه الأحداث بصورة تلقائية، ومن ثم، فإن المسألة تتعلق بالواقع، وبالحالة المعروضة على القاضي[٨٥]. وحتى في حالة المضرور المتمتع بغطاء التأمين، فبمجرد قيام شركات التأمين بأداء مبلغ التأمين، في هذه الظروف، فإنها، وإعمالاً لتقنية إعادة التأمين، تلاحق مسئولية الدولة بدون خطأ عن هذه الأضرار، حيث تحل في حقوق المضرورين حيال الدولة بالتعويض[٨٦].

لا شك في أن كل شخص مضرور يمكنه إعمال نظام المسئولية، حتى وإن شارك في أعمال التجمهر، أو متى كان كذلك من أشخاص السلطة العامة[٨٧]، فضلاً عن الأشخاص اللذين حلوا في حقوق المضرور، كما سبق القول، بالنسبة لشركات التأمين[٨٨].

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة الموجزة، أنه وبرغم أن التعويض على أساس المخاطر، ومن ثم، التعويل على فكرة الضرر يكشف عن وجود اتجاه واضح في القضاء الفرنسي نحو دعم كفالة الدولة للتعويض ومشاركة المضرور فيما لحق به من ضرر، خاصة في الحالات التي يصعب فيها التدليل على الخطأ، ولاسيما في حالات وجوب التدليل على وجود خطأ جسيم من جانب الشخص العام، إلا أن الأمر على خلاف ذلك في ظل القضاء المصري، إذ لا تزال مسألة التعويض على أساس المخاطر مسألة عارضة لا تكشف عن اتجاه واضح في قضاء مجلس الدولة المصري،

النتائج والتوصيات

هناك العديد من النتائج التي تترتب، وبطبيعة الحال، على غياب سياسة تشريعية وقضائية محددة وواضحة حيال مسألة التعويض على أساس المخاطر، خاصة إذا ما آخذنا في الاعتبار الحالات التي لا يمكن فيها جبر الضرر إلا من خلال التعويض على أساس المخاطر، بمعني الاكتفاء بثبوت الضرر، دون البحث في مصدره، ومن ثم، عنصر الخطأ، ولا يخفي الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي يمكن أن تترتب على ذلك. **ومن التوصيات التي نقترحها على ضوء الوضع القائم:**

- وضع سياسة تشريعية للتكريس للتعويض على أساس المخاطر.

---

(85) CE, 3 mars 2003, préc.
(86) L. Neuer ; Art. préc., ,http://www.Le Point.fr
(87) CE, 18 nov.1999 Commune de Roscoff n° 173183, http://www.Légifrance.fr
(88) Article L. 121-12 du Code des assurances.

- التوسع في إنشاء صناديق الضمان لتغطية العديد من صور الضرر، خاصة لاتي يستحيل فيها التدليل على مصدر الضرر.
- فرض رسوم على فئات المتعاملين في بعض المجالات الأكثر عرضة للضرر، سواء في المجال الأمني، أو الصحي.
- تشجيع القضاء على وضع سياسة واضحة لدعم حقوق المضرور.
- دعم دور المجتمع المدني في التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلازم الضرر المادي، الذي تكفل الدولة التعويض عنه.

قائمة بالمراجع العربية

المراجع العامة

- شريف أحمد الطباخ: التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، الطبعة الأولي، الناشر دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

الأبحاث ورسائل الدكتوراه

- محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، مسئولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والقانون المصري، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

قائمة بالمراجع الفرنسية

Ouvrages généraux;

DUGUIT (L.), DUGUIT (L.);

- Les transformations du droit public, A. Colin, 3e éd. 1925

Eisenmann (Ch.);

- Cours de droit administratif, tome 11, LGDJ, Paris, 1983

Odent (R.);

- Contentieux administratif, Institut d'Études politique De Paris, 1976-1981

Waline (M.);

- Précis de droit administratif, éd., Montchrestien, Paris, 1963.

Ouvrages spéciaux;

Broyelle (C.);

- Le risqué en droit administrative classique (Fin du XIXe, milieu Du XXe siècle), RDP, no6, 2008, p. 1514

Berlia (G.);

- Essai sur les fondements de la responsabilité civile en Droit publique, RDP, 1951, p. 685

(ISSN: 2537- 0758)

Boëton (M.) ;
- Quelle justice pour les gilets jaunes ? Enquête, 3/4/2019, disponible sur le site, www..la-croix.com
De Gastines (L.);
- La responsabilité extracontractuelle des personnes Publiques', RDP 1992. 136
Eisenmann (Ch.);
- Le degré d'originalité du régime de la responsabilité Extracontractuelle des personnes morales de droit Public, JCP 1949.1.742 et 75
Gilli (J.-P.);
- La responsabilité d'équité de la puissance publique, D., 1971, Chr. XXI, p. 125
LOCHAK (D.);
- Réflexion sur les fonctions sociales de la responsabilité Administrative, á la lumière des récents développements De la jurisprudence et e la législation, https;//www.u- picardie.fr consulté au 26-10-2019.
- ;Solidarité et responsabilité publique, Actes du Colloque de Besançon (avril 1999), L'Harmattan, coll. Logiques Juridiques, 2005. http://hal-univ.-paris10.archives- ouvertes.fr. consulté 26-10-2019.
Mignon (M.);
- La socialisation généralisée de la réparation des Conséquences dommageables de l'action administrative, D. 1950; Chron., p. 53
Neuer (L.);
- Gilets jaunes: la question des réparations et Indemnisations, Reportage publié le 20/3/2019 dans Journal Le Point, http://www.Le Point.fr
Philippe (D.);
- De la responsabilité à la solidarité des personnes publiques, RDP, N°2, 1999, p. 599
Paillet (M.);
- La responsabilité administrative, D., 1996, p. 30, n° 49
Vincent (F.);
- Responsabilité sans faute, Jur.-Class., Adm., Fasc. 824, 1998
Waline (J.);
- Chron. Jurisprudentiel, RDP, 1983, p. 1389.